

مسودة تعليمات ادارة النفايات الكهربائيه والالكترونيه لسنة 2020
والصادرة بموجب احكام المادة XXX نظام ادارة المواد الضاره والخطره رقم XX لسنة XXX.

المادة (1) تسمى هذه التعليمات " تعليمات ادارة النفايات الكهربائيه والالكترونيه لسنة 2020 ويعمل بها بعد مرور ستة شهور اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2) : التعريف
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينه على غير ذلك :

القانون : قانون حماية البيئة النافذ

الوزير : وزير البيئة

الوزارة : وزارة البيئة

الامين العام : امين عام وزاره .

اللجنة : اللجنة الفنيه المشكله بموجب نظام ادارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها رقم XX لسنة XXX.

المعدات الكهربائيه والالكترونيه: معدات كهربائيه وإلكترونيه تعتمد على التيارات الكهربائيه او المجالات الكهر ومغناطيسية لتعمل بصورة سليمة، بما في ذلك المكونات التي يمكن إزالتها من المعدات وفحصها لاختبار صلاحيتها ثم إعادة استخدامها بعد ذلك استخداماً مباشراً او بعد إصلاحها وتجديدها. والمبينه بالملحق رقم(1) .

نفايات المعدات الكهربائيه والإلكترونيه : معدات كهربائيه او الكترونيه تعد نفايات، بما في ذلك جميع المكونات والأجزاء الفرعية، والمواد المستهلكة والتالفة ومكوناتها التي تعد جزءاً من هذه المعدات ، ولا يمكن تجديدها او اصلاحها او اعاده استخدامها.

الإدارة السليمة بيئياً: اتخاذ جميع الاجراءات العملية اللازمة لضمان إدارة النفايات الكهربائيه والالكترونيه وتشمل (الجمع والفصل عند المصدر والتخزين والنقل والتفكيك والمعالجة واعادة التدوير والاسترجاع والتخلص النهائي) بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الأثار السلبية التي قد تنتج عن هذه النفايات.

مركز تجميع النفايات الكهربائيه والالكترونيه : أي موقع أو منشأة مرخصة من الوزارة للغايات استقبال أو التجميع أو التخزين للنفايات الكهربائيه والالكترونيه تمهيدا لتفكيكها ونقلها الى المواقع المخصصة لإعادة تدويرها أو تصديرها او التخلص النهائي منها.

سجل النفايات الكهربائيه والإلكترونيه : هو السجل المعد في الوزارة لغايات تسجيل جميع منتجي النفايات الكهربائيه والإلكترونيه وملحقاتها ومكوناتها واجزائها الفرعيه.

التداول : جمع أو نقل أو تخزين أو معالجة أو استخدام أو استرداد أو التخلص النهائي من النفايات الكهربائيه والالكترونيه.

الشخص : شخص طبيعي أو معنوي.

المنتج: أي شخص ينتج عن نشاطة نفايات كهربائية والإلكترونية.

معالجة النفايات الكهربائية والإلكترونية: هي العمليات التي قد تؤدي الى استرجاع الموارد او إعادة تدويرها او إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة او بديلة باستخدام احدى العمليات الواردة في الملحق رقم من تعليمات ادارة النفايات الخطرة المعمول بها.

المجمع: أي شخص يقوم تجميع و/أو تفكيك النفايات الكهربائية والإلكترونية او اجزاء منها و نقلها الى المواقع المخصصة لهذه الغاية لإعادة تدويرها أو تصديرها أو التخلص النهائي منها.

الناقل: الشخص الذي يقوم بنقل النفايات الكهربائيه والإلكترونيه ومكوناتها وملحقاتها و اجزائها الفرعيه من مكان لآخر ويتحمل مسؤولية التأكد من استيفاء الشروط الواردة في المادة رقم (5) من تعليمات إدارة النفايات الخطرة وتداولها لسنة 2019.

التخلص النهائي: العمليات التي تؤدي الى التخلص من النفايات الكهربائية والإلكترونية و المكونات الناتجة عن عمليات المعالجة التي لا يمكن الاستفادة منها باستخدام تقنيات صديقة للبيئة في مواقع مرخصة لهذه الغاية.

منشأة المعالجة : موقع مرخص لمعالجة النفايات الكهربائية والإلكترونية وملحقاتها ومكوناتها و اجزائها الفرعيه.

(Manifest) نموذج استلام وتسليم النفايات الكهربائية والإلكترونية: وثيقة نقل النفايات من المنتج الى المعالج او المجمع او الى موقع التخلص النهائي وتتضمن المعلومات المنصوص عليها في هذه التعليمات

موقع التخلص النهائي: أي موقع مرخص لهذه الغاية .

المادة (3) النطاق

تطبق هذه التعليمات على منتجي وناقلي ومجمعي و معالجي النفايات الكهربائيه والإلكترونيه ومكوناتها و اجزائها الفرعيه وملحقاتها

المادة (4) احكام عامه

1. يجب على كل من ينطبق عليه احكام المادة الثالثة من هذه التعليمات القيام بمراجعة الوزارة للحصول على الموافقات البيئية أو التصاريح اللازمة
2. لا يجوز لأي شخص التخلص من النفايات الكهربائيه والإلكترونيه وملحقاتها ومكوناتها و اجزائها الفرعيه الا في المواقع المخصصة لذلك.
3. يمنع حرق النفايات الكهربائيه والإلكترونيه وملحقاتها ومكوناتها و اجزائها الفرعيه .
4. يمنع التخلص من النفايات الكهربائيه والإلكترونيه وملحقاتها ومكوناتها و اجزائها الفرعيه في حاويات النفايات المنزليه او في المواقع والمكبات المخصصة للنفايات المنزلية.
5. يمنع استخدام الحوامض والقواعد واي مواد خطره لترشيح المعادن من لوحات الأسلاك أو اللوحات الكهربائيه او الإلكترونيه الا في اماكن مرخصه لذلك وللمنشأ المرخصة لهذه الغاية.
6. يحظر استيراد أي نفايات كهربائيه والإلكترونيه وملحقاتها ومكوناتها و اجزائها الفرعيه الى المملكه .
7. ابلاغ الوزارة خطيا من قبل ناقلي ومجمعي ومعالجي النفايات الكهربائيه والإلكترونيه وملحقاتها ومكوناتها و اجزائها الفرعيه في حال توقف عن ممارسة اعماله.
8. لايجوز لأي شخص ان يقوم بتصدير النفايات الكهربائيه والإلكترونيه او مكوناتها او ملحقاتها او اجزاءها الفرعيه سواء بالوسائل البريه والبحريه والجويه دون الحصول على موافقة خطية من الوزارة ويتم التصدير وفقا للإجراءات المتبعة في اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.
9. تقترح اللجنة التوصيات اللازمة وتعمل على وضع التفاصيل الفنيه والاداريه اللازمه لتنفيذ هذه التعليمات ومواصفات مراكز التجميع ووسيلة النقل وطرق التغليف والتنسيق بين الجهات الحكوميه ذات العلاقه والقطاع الخاص وعقد الاجتماعات الدوريه لذلك.
10. على جميع الوزارات والمؤسسات الحكوميه ومؤسسات القطاع الخاص التخلص من النفايات الكهربائيه والإلكترونيه وملحقاتها ومكوناتها و اجزائها الفرعيه عن طريق شركات مرخصه من قبل الوزاره لتداول النفايات الكهربائيه والإلكترونيه وإعلام الوزارة بذلك.

11. التخلص من المواد او النفايات المتولدة عن عمليات المعالجة لنفايات الكهربية والالكترونية غير قابلة للتدوير او الاسترداد او المعالجة في مركز معالجة النفايات الخطرة التابع للوزارة.
12. يجب التخلص من النفايات البلاستيكية الناتجة عن عمليات المعالجة للنفايات الكهربية والالكترونية في مركز معالجة النفايات الخطرة (سواقة) او في إحدى المنشآت الحاصلة على الموافقات البيئية اللازمة قادرة على التعامل مع مثل هذا النوع من النفايات وفقا للاشتراطات الفنية الواردة في اتفاقية استوكهولم او تصديرها الى خارج المملكة.
13. تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتنظيم جولات تفقدية دورية للرقابة والتفتيش على متداولي النفايات الكهربية والالكترونية.
14. تطبق مبادئ الإدارة السليمة بيئيا على النفايات الكهربية والالكترونية حسب التشريعات المعمول بها.

المادة (5): اجراءات التسجيل

على من يقوم بتداول النفايات الكهربية والالكترونية الالتزام بما يلي:

1. التقدم بطلب للوزارة للتسجيل وفق للملحق رقم (2) والتسجيل إلكترونيا على نظام المعلومات والرقابة الوطني لإدارة النفايات.
2. يستثنى من التسجيل منتجي النفايات الكهربية والالكترونية من قطاع المنزلي.
3. في حال توقف الشخص عن الاستمرار في مزاولة اي نشاط يتعلق بالنفايات الكهربية والالكترونية إبلاغ الوزارة خلال ثلاث اشهر خطياً وتقديم ما يثبت من ترتيبات قيام شخص آخر يتولى مسؤولياته.
4. تقوم الوزارة بالاحتفاظ بالسجلات لمتداولي النفايات الكهربية والالكترونية وملحقاتها ومكوناتها واجزائها الفرعية .
5. للوزارة اطلاع الجهات ذات العلاقة والراغبين في الاستثمار في احدى مراحل دورة حياة المعدات الكهربية والالكترونية ونفاياتها من الاطلاع على السجل ومحتوياته خلال ساعات العمل الرسمية وعدم تقديم اي معلومات سرية تحتفظ بها الوزارة الا بناء على قرار من المحكمة او بموجب اي تشريع اخر .

المادة (6) : اشتراطات خاصة بمنتجي النفايات الكهربية والالكترونية:

1. يجب على منتج النفايات الكهربية والالكترونية تحديد كميتها ونوعها وعلى ان يتم تقديم البيانات للوزارة وفق الملحق رقم (3) والتسجيل الكترونيا على نظام المعلومات والرقابة الوطني لإدارة النفايات.
2. يجب على منتج النفايات الكهربية والالكترونية العمل على تقليل حجم النفايات المتولدة كما ونوعا باستخدام افضل الممارسات .
3. يتوجب على منتج النفاية الكهربية والالكترونية تقديم اتفقيه تعاقديه سارية المفعول مع منشأة مرخصه لتجميع ومعالجه النفايات الكهربية والالكترونية ومكوناتها وملحقاتها واجزائها الفرعية .
4. يلتزم منتج النفايات الكهربية والالكترونية التعاقد مع ناقل مرخص من الوزارة لنقل هذا النوع من النفايات.
5. على منتج النفايات تعبئة الملحق رقم (3) بمعلومات صحيحة ويكون مسؤولاً عن دقتها وصحتها وتحت طائلة المساءلة القانونية.
6. يجب على المنتج الاحتفاظ بنسخة من هذا الملحق لمدة ثلاث سنوات متتالية.

المادة (7): اشتراطات خاصة بناقلي النفايات الكهربية والالكترونية:

1. على ناقل النفايات الكهربية والكترونية استخدام وسيلة نقل تتوافق مع تعليمات ادارة النفايات الخطرة المعمول بها.
2. يلتزم ناقل النفايات الكهربية والالكترونية بالحصول على تصريح لنقل هذا النوع من النفايات والاحتفاظ به ليكون متاح عند الطلب من قبل مفتشي البيئة أو الإدارة الملكية لحماية البيئة.
3. القيام بتغليف النفايات وفقا للاشتراطات الواردة في تعليمات ادارة النفايات الخطرة المعمول بها.
4. وضع بطاقة تعريفية على كل شحنة قبل القيام بعملية نقل النفايات بحيث تتضمن المعلومات الخاصة بالنفايات الكهربية والالكترونية واسم منتج النفايات وعنوانه .
5. على الناقل الإلتزام بالاحتفاظ بنماذج النقل حسب تعليمات ادارة النفايات الخطرة المعمول بها.

المادة (8) ترخيص منشأة معالجة النفايات الكهربائيية والإلكترونية

1. أي شخص يرغب بإنشاء منشأة لمعالجة النفايات الكهربائيية والإلكترونية ومكوناتها وملحقاتها واجزائها الفرعية الحصول على موافقة بيئية من الوزاره وفقا للملحق رقم (4)
2. على منشأة التجميع بيان الغاية من تجميع النفايات الكهربائيية والإلكترونية
3. يجب على كل شخص يرغب بإنشاء منشأة لمعالجة النفايات الكهربائيية والإلكترونية ومكوناتها وملحقاتها واجزائها الفرعية تقديم مخطط توضيحي للمنشأة يبين تفاصيل عملية التفكيك والمعالجة والية التعامل مع أي مواد أو عناصر خطرة ممكن ان تحتويها النفاية.
4. على منشأة التجميع والمعالجة تقديم البيانات الخاصة بالنفايات الكهربائيية والإلكترونية الناتجة عن المنشأة وتصنيفها الى مكونات خطرة وغير خطرة وبيان مسار كل نوع على حده سواء بالبيع او التصدير او اتلاف على يتم ذلك في الاماكن المخصصه والمعتمده من قبل الوزاره باساليب سليمة بيئيا ووفقا لتعليمات ادارة النفايات الخطرة لسنة (2019) بموافقة الوزاره والتنسيق المسبق معها
5. عدم اجراء اي عمليات صهر وحرق للنفايات الكهربائيية والإلكترونية
6. التأكد من أن المكونات التي لا يمكن إعادة تدويرها او معالجتها محليا يتم تصديرها او التخلص منها في مركز معالجة النفايات الخطرة بالتنسيق مع الوزاره.
7. على كل منشأة معالجته مرخصة تقديم قائمه بالنفايات الكهربائيية والإلكترونية وملحقاتها ومكوناتها واجزائها الفرعية التي تعاملت معها للوزارة سنويا او عند تجديد الترخيص بموجب الملحق رقم (3).
8. اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتأهيل وبناء قدرات العاملين لديه وزيادة مستوى الوعي العام فيما يتعلق بأثار التعرض بمعالجة النفايات الكهربائيية والإلكترونية على الصحة والبيئة.
9. الالتزام بتنفيذ بنود خطة الادارة البيئية الواردة في دراسة تقييم الأثر البيئي (إن وجدت) وخلافا لذلك يتم تقديم خطة إدارة بيئية لعمل المنشأة.

المادة (9): متطلبات الوقاية والسلامة العامة لمنتجي ومجمعي ومعالجي النفايات الكهربائيية والإلكترونية.

يجب على المتعاملين بالنفايات الكهربائيية والإلكترونية اتباع متطلبات الوقاية والسلامة العامة المعمول بها في تعليمات إدارة النفايات الخطرة وتداولها لسنة 2019.

المادة (10) : التقييم والمتابعة

تلتزم الوزاره بما يلي:

1. توفير المعلومات حول النفايات الكهربائيية والإلكترونية ومكوناتها وملحقاتها واجزائها الفرعية للعموم في حدود امكانياتها.
2. تقوم الوزاره بتقييم فعالية هذه التعليمات في موعد لا يتجاوز 3 سنوات من دخولها حيز النفاذ، ومن ثم يتم ذلك بصورة دورية.
3. تقوم الوزاره وبالاعتماد على سجل النفايات الكهربائيية والإلكترونية والتقارير المقدمه من هذه الجهات برصد حركة هذه النفايات وقياس عمليات ضبطها وادارتها.

المادة (10) العقوبات

كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون وأي تشريع آخر.

المادة (11): الملاحق

تعتبر الملاحق الواردة في هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ منها

المادة (12)

لوزير بناء على تنسيب اللجنة تعديل هذه التعليمات .

الملحق 1

أنواع المعدات الكهربائية والإلكترونية

أ. الأجهزة المنزلية الكبيرة

1. أجهزة التبريد كبيرة
2. التلاجات
3. المجمدات
4. الأجهزة الكبيرة الأخرى المستخدمة للتبريد وحفظ وتخزين المواد الغذائية.
5. الغسالات
6. مجففات الملابس
7. غسالة الأطباق
8. معدات الطهي الكهربائية
9. المواقد الكهربائية
10. Electric hot plates
11. ميكروويف
12. باقي الأجهزة الكبيرة المستخدمة لأغراض الطهي وتجهيز الأغذية.
13. أجهزة التدفئة الكهربائية
14. مشعات كهربائية
15. الأجهزة الكبيرة الأخرى لتدفئة الغرف والأسرة و المجالس.
16. المراوح الكهربائية
17. أجهزة تكييف الهواء
18. اساليب اخرى تستخدم للتهوية , معدات التكييف و exhaust ventilation

ب. الأجهزة المنزلية الصغيرة

1. المكانس الكهربائية
2. مكانس السجاد
3. غيرها من أجهزة التنظيف الكهربائية
4. الأجهزة المستخدمة في الخياطة والحياسة والنسيج وغيرها لتجهيز المنسوجات .
5. الكي، المجفف وأجهزة الملابس الأخرى
6. الحماصات
7. القلابات
8. المطاحن، وآلات القهوة ومعدات الفتح أو اغلاق الحاويات أو العبوات .
9. السكاكين الكهربائية
10. أجهزة الحلاقة ، تجفيف الشعر، فرشاة الأسنان، الحلاقة والتدليك وغيرها من أجهزة العناية بالجسم .
11. الساعات ومعدات القياس ، ادوات الاشارة أو تسجيل الوقت .
12. الموازين

ج. تكنولوجيا المعلومات ومعدات الاتصالات

1. معالجات البيانات المركزية
2. الحاسبات الكبرى

3. نظم كومبيوتر متوسطة
4. خوادم
5. وحدات الطباعة
6. الحوسبة الشخصية
 - i. أجهزة الكمبيوتر الشخصية (CPU، والماوس، وشاشة ولوحة المفاتيح مدرجة)
 - ii. أجهزة الكمبيوتر المحمول (مع وحدة المعالجة المركزية، والماوس، وشاشة ولوحة المفاتيح)
 - iii. Notebook computers
 - iv. Notepad computers
7. معدات النسخ
8. الآلات الكاتبة الكهربائية والإلكترونية
9. حاسبات الجيب والمكتب وغيرها من الآلات ومن المنتجات والمعدات اللازمة لجمع وتخزين ومعالجة وعرض أو نقل المعلومات بالوسائل الإلكترونية.
10. محطات المستخدم والأنظمة
11. الفاكس
12. التلكس
13. الهواتف
14. الهواتف العمومية
15. الهواتف اللاسلكية
16. الهواتف الخلوية
17. أنظمة الرد وغيرها من المنتجات
18. معدات البث الإذاعي لنقل الصوت والصور وغيرها من المعلومات عن طريق الاتصالات.
19. غيرها من المنتجات أو المعدات لغرض التسجيل أو استنساخ الصوت من الصور ، بما في ذلك إشارات أو غيرها من التكنولوجيات لتوزيع الصوت والصورة من قبل الاتصالات.

د. معدات المستهلك

1. أجهزة راديو
2. التلفزيونات
3. كاميرات فيديو
4. مسجلات الفيديو
5. Hi-fi recorders
6. مكبرات الصوت
7. آلات موسيقية

هـ. معدات الإضاءة

1. مصابيح الفلورسنت، ومصابيح الفلورسنت المباشرة .
2. مصابيح الفلورسنت المدمجة .
3. مصابيح التفريغ عالية الكثافة، بما في ذلك مصابيح الصوديوم ذات الضغط ومصابيح الهالوجين المعدنية .
4. مصابيح الصوديوم ذات الضغط المنخفض .
5. غيرها من معدات الإضاءة لأغراض نشر أو التحكم بالضوء.

و. الأدوات الكهربائية والإلكترونية

1. المثاقب
2. المناشير
3. آلات الخياطة
4. معدات التحويل والطحن، والرمل، نشر، القطع، القص والحفر وصنع ثقب، واللحم، وقابلة للطي ، والانحناء أو التجهيز وغيرها من الاجهزة المماثلة من الخشب والمعادن وغيرها من المواد.
5. أدوات التثبيت، و وضع المسامير أو الشد أو إزالة المسامير والبراغي أو الاستخدامات المماثلة.
6. أدوات اللحام أو اي استخدام مماثل.

7. معدات الرش، ونشر، نثر أو أي طريقة أخرى للتعامل مع المواد السائلة أو الغازية .
8. أدوات القص أو أنشطة البستنة الأخرى.

ز. الألعاب والترفيه والمعدات الرياضية

1. القطارات الكهربائية أو أجهزة سباقات السيارات.
2. ألعاب الفيديو المحمولة باليد
3. ألعاب الفيديو
4. الكمبيوترات المستخدمة لركوب الدراجات والغطس والجري والتجديف وغيرها من الأدوات المماثلة.
5. المعدات الرياضية مع المكونات الكهربائية أو الإلكترونية.
6. عملة فتحة آلات.

ح. الأجهزة الطبية (باستثناء جميع المنتجات المزروعة او المصابة)

1. أجهزة العلاج الإشعاعي
2. أمراض القلب
3. غسيل الكلى
4. أجهزة التهوية الرئوية
5. الأدوية النووية
6. معدات المختبرات في تشخيص vitro
7. تحليل
8. مجمدات
9. الأجهزة الأخرى للكشف، ومنع ورصد ومعالجة، والتخفيف من المرض أو الإصابة أو الإعاقة.

ط. أدوات الرصد والمراقبة

1. كاشف الدخان
2. التدفئة والمنظمين
3. منظمات الحرارة
4. القياس، الوزن، أو تعديل الأجهزة المنزلية أو معدات المختبرات.
5. أدوات الرصد والمراقبة الأخرى المستخدمة في المنشآت الصناعية.

ي. الموزعات الأوتوماتيكية

1. الموزعات التلقائية للمشروبات الساخنة
2. الموزعات التلقائية للزجاجات الساخنة أو الباردة أو المعلبة.
3. الموزعات التلقائية للمنتجات الصلبة.
4. الموزعات التلقائية للاموال.

ك. بطاريات

ل. الأمن والجيش

م. أنابيب الفلورسنت

ملحق رقم (2)

طلب تسجيل متداولي النفايات الكهربائية والإلكترونية ويشمل (المنتج والناقل والمجمع والمعالج)

الجزء أ : تفاصيل مقدم الطلب

اسم المتداول:
الرقم الوطني:
رقم السجل التجاري ورخصة المهن /ان وجد:
العنوان البريدي و العنوان (الشارع، رقم المبنى) :
رقم الهاتف :
رقم الفاكس :
البريد الإلكتروني :

الجزء ب : طبيعة النشاط

طبيعة النشاط (منتج، ناقل، مجمع، معالج) :
موقع النشاط التجاري (الاحداثيات الجغرافية) /ان وجد :

الجزء ج : تفاصيل المعدات الكهربائية والإلكترونية: التفاصيل وفقا للملحق رقم (1)

جزء د : إعلان مقدم الطلب

أشهد أن التفاصيل المذكورة أعلاه صحيحة وحقيقية على حد معرفتي واعتقادي. الاسم الكامل	توقيع مقدم الطلب بالنيابة عن
.....
	الختم الرسمي :
	التاريخ :

الملحق (3)

أ. كميات وأنواع النفايات الكهربائية والإلكترونية المتولدة لدى المنتج

نوع النفايات	كميات النفايات المتولدة بالقطعة	كميات النفايات المتولدة بالوزن	ملاحظات

ب. كميات وأنواع النفايات الكهربائية والإلكترونية التي سيتم تجميعها/معالجتها

نوع النفايات	كميات النفايات الواردة بالقطعة	كميات النفايات الواردة بالوزن	الكميات التي تم معالجتها	النفايات المتولدة من عملية المعالجة	وصف عمليات المعالجة	ملاحظات

ج. كميات وأنواع النفايات الكهربائية والإلكترونية التي تم تصديرها

المصدر:

نوع النفايات	كميات النفايات المصدرة بالقطعة	كميات النفايات المصدرة بالوزن	بلد التصدير	الشركة المصدرة	ملاحظات

وافق عليه من قبل

التاريخ :

التوقيع :

الاسم :

ملاحظة: التقرير الذي سيقدم شهريا.

الملحق رقم (4)

الموافقة البيئية

لمجمعي ومعالجي النفايات الكهربائية والإلكترونية

اتقدم بطلبي للحصول على ترخيص لامتلاك / تشغيل / تجديد منشأة تجميع/ معالجة للنفايات الكهربائية والإلكترونية

اسم مقدم الطلب :

العنوان :

رقم الهاتف :

نقطة الاتصال :

رقم الهوية :

موقع موقع التجميع/المعالجة :

نوع التكنولوجيا المستخدمه في المعالجه :

أنواع النفايات الكهربائية والإلكترونية التي يتم معالجتها في المصنع / الموقع :

القدره التشغيليه (طن / سنة) :

كمية النفايات الكهربائية والإلكترونية التي تم معالجتها خلال العام السابق (طن/كغم)

مساحة المصنع بالمتر المربع (بما في ذلك مخطط تصميم المصنع):

الملخص التنفيذي لل EIA :

نوع التطبيق: 1. ترخيص أولي 2. تجديد

رقم الترخيص السابق :

رقم ترخيص / EIA : للمعالج

التصميم التوضيحي / تفاصيل المنشأه

معلومات إضافية :

التاريخ :

التوقيع :

المسمى الوظيفي / العنوان :

للاستعمال الرسمي :

تلقى الطلب

بالاسم :

بالتاريخ :

التوقيع :

التاريخ: